(3)

الغسل

المسألة 1 – الغسل هو أن يغسل جميع ما ظهر من البدن ، بنيّة التقرّب إلى الله تعالى بنحو سنذكره في المسائل التالية.

موجبات الغسل

المسألة 2 – موجبات الغسل هي:

(1) الجنابه .
(2) الحيض .
(3) الاستحاضه .
(4) النفاس .
(5) مس الميت .
(6) الموت .
(7) النذر أو الحلف أو العهد.

الجنابة

المسألة 3 – تتحقق الجنابة بأمرين: الجماع و خروج المني.
المسألة 4 – يحرم على الجنب الامور التالية:
- مسّ كلمات القرآن الكريم و أسماء الله تعالى و أسماء الأنبياء و الأئمة (ع) و اسم فاطمة الزهراء(س).
- دخول المسجد الحرام و مسجد النبي (ص) ، و لو كان بقصد المرور و الاجتياز.
- التواجد و المكث في المساجد الاخرى ؛ أما مجرّد المرور و الاجتياز من دون توقف، بأن يدخل من باب و يخرج من باب آخر، أو يدخل ليأخذ شيئا ؛ فهو جائز.
- قراءة آيات السجدة من سور العزائم، و هي: ألم السجدة، حم فصّلت، النجم، العلق.

الغسل من الجنابة

المسألة 5 – غسل الجنابة على نحوين: الترتيبي و الارتماسي.

المسألة 6 – الغسل الترتيبي هو أن ينوي الغسل قربة إلى الله تعالى، و يغسل الرأس و الرقبة أولا، ثمّ الجانب الأيمن من الجسد، ثمّ الجانب الأيسر.

المسألة 7 – للحصول على الاطمئنان من غسل البدن كلّه، يجب أن يغسل قليلا من الجانب الآخر عند غسل كلّ من الجانبين.

المسألة 8 – إذا علم بعد الفراغ من الغسل، أنّه لم يغسل جزءا من الجسد؛ فإن كان من الجانب الأيسر، فيكفيه أن يغسل ذاك الجزء فقط؛ أما إذا كان من الجانب الأيمن، فيجب عليه أن يغسل ذاك الجزء و يغسل الجانب الأيسر أيضا ؛ و إن كان من الرأس أو الرقبة، فيجب أن يغسل ذاك الجزء و يغسل الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر.

المسألة 9 – لو شكّ بعد الفراغ من الغسل في صحته، فيبني على الصحة و لا شئ عليه.

الغسل الارتماسي

المسألة 10 – يتحقق الغسل الارتماسي بأن ينوي الغسل، و يرتمس في الماء ، بنحو يشتمل الماء على جميع الجسد.

المسألة 11 – شروط الغسل هي نفس شروط الوضوء؛ إلا الموالاة.

المسألة 12 – إن كان الغسل واجبا عليه و يشک في أنّه هل فعله أم لا؛ فيجب عليه أن يغتسل.

المسألة 13 – يكفي غسل واحد للأحداث المتعددة؛ بأن ينوي الجميع و يغتسل غسلا واحدا.

المسألة 14 – كلّ غسل من الأغسال (الواجبة و المستحبّة) ، يغني عن الوضوء.

الاستحاضة

المسألة 1 – الدم الذي تراه المراة غير الحيض و النفاس، إذا لايكون من قرح أو جرح، فهو دم الاستحاضة.

المسألة 2 – دم الاستحاضة أصفر و رقيق و بارد و بدون الحرقة غالبا.
المسألة 3 – الاستحاضة على ثلاثة أقسام: قليلة و متوسطة و كثيرة. القليلة هي: أن تتلوّث القطنة بالدم و لايخرج الدم من طرفها الآخر. والمتوسطة هي : أن يغمسها الدم و يتجاوزها و يصل إلى الخرقة (المنديل) . و الكثيرة هي: أن يغمس الدم القطنة غمسا كثيفا يوجب سيلان الدم بنحو يغمس الخرقة أيضا.

أحكام الاستحاضة

المسألة 4 – حكم الاستحاضة القليلة هو أن تتوضّأ المرأة لكل صلاة ، و أن تغيّر القطنة قبل الصلاة على الأحوط وجوبا.
المسألة 5 – حكم الاستحاضة المتوسطة هو الاغتسال مرّة واحدة في كل يوم قبل صلاة الصبح، و الوضوء لكل صلاة ، و تغيير القطنة و الخرقة (المنديل) قبل الصلاة ، على الأحوط وجوبا.

المسألة 6 – حكم الاستحاضة الكثيرة هو الاغتسال ثلاث مرّات في كلّ يوم ، بأن تغتسل مرّة لصلاة الصبح و مرّة لصلاتي الظهر و العصر(فتجمع بينهما) و مرة لصلاتي المغرب و العشاء (و تجمع بينهما) ؛ و الوضوء لكل صلاة ، و تغيير القطنة و الخرقة قبل الفريضة، على الأحوط وجوبا.

المسألة 7 – يجب على المرأة أن تتوضّأ و تغتسل بعد دخول وقت الصلاة.

المسألة 8 – لو كانت الاغتسالات الثلاثة المتكررة تضرّ المرأة ، أو توجب مشقّة كثيرة لها؛ يمكنها أن تتيمّم عوضا عن الغسل.

المسألة 9 – بعد انقطاع دم الاستحاضة ، يجب على المرأة أن تفعل ما يجب عليها مرّة واحدة للصلاة الاولى بعد الاستحاضة.

المسألة 10 – المرأة المستحاضة تصوم كغيرها في شهررمضان.
المسألة 11 – غسل الاستحاضة كغسل الجنابة في الأفعال و الشروط ؛ إلا أنّه يكون بنيّة الاستحاضة.

الحيض

المسألة 1 – الحيض: دم تعتاده النساء في كلّ شهر مرّة في الغالب؛ بعد البلوغ و قبل سنّ اليأس.
و بلوغ البنت يبتني على خروجها من الطفولة و اليتم عرفا؛ و تحديد المدة لذلك هو محل الخلاف، و يصرّح بعض الأحاديث بإتمام تسع سنين، و اخرى بثلاث عشرة سنة ؛ و القدر المتيقّن هو إكمال ثلاث عشرة سنة قمريّة.
و أما سنّ اليأس للمرأة القرشية هو إتمام ستين سنة، و لغيرها هو إتمام خمسين سنة.

المسألة 2 – الغالب فى دم الحيض ان يكون أسود أو أحمر، حارا ، عبيطا يخرج بدفق و حرقة.
المسألة 3 – لاتقلّ مدة الحيض عن ثلاثة أيام و لا تكثر من عشرة أيام.

المسألة 4 – إذا تشكّ البنت في بلوغها ؛ فإن رأت دما لا يحمل علامات الحيض، فلا يكون حيضا؛ أما إذا تعرف أنها دم الحيض لتوفّر العلامات المثبتة قطعا، فيكون حيضا و يدلّ على أنها وصلت إلى سنّ البلوغ.

المسألة 5 – إذا رأت الدم لمدة أقل من ثلاثة أيام ثم طهرت من الدم ثم رأت الدم لمدة ثلاثة أيام أو أكثر؛ فالدم الأخير هو الحيض.

المسألة 6 – تحرم على الحائض الامور التالية:
- العبادات المشروطة بالوضوء أو الغسل أو التيمم؛ كالصلاة و الصيام و الطواف. بخلاف ما لاتشترط فيه الطهارة ، كصلاة الميت.
- كل ما يحرم على الجنب، يحرم أيضا على الحائض.
- الجماع.
- طلاق المرأة الحائض باطل.

المسألة 7 – غسل الحيض كغسل الجنابة؛ إلا في النيّة.

المسألة 8 – لايجب على الحائض قضاء الصلوات الفائتة إيام حيضها، و لكن يجب عليها أن تقضي الصيام الواجب الفائت.

اقسام الحائض

المسألة 9 – الحائض على أقسام:
- **ذات العادة الوقتية و العددية:** و هي المرأة التي ترى دم الحيض في وقت معين في شهرين متتاليين، و أيام الحيض في كلا الشهرين على سواء.

- **ذات العادة العددية:** و هي التي ترى الدم في وقتين مختلفين خلال شهرين متتاليين؛ و لكن عدد الأيام التي ترى الدم فيها في كلا الشهرين على سواء؛ كما ترى الدم لمدة سبعة أيام ، ابتداءا من أول أيام الشهر الأول، و يريه لمدة سبعة أيام ، ابتداءا من منتصف الشهر الثاني.

- **ذات العادة الوقتية:** و هي التي ترى الدم في وقت معيّن بالشهر الأول و يريه في نفس الوقت بالشهر الثاني؛ إلا أنّ عدد أيام الحيض في الشهر الأول يختلف عن عددها في الشهر الثاني.

- **المضطربة**: و هي التي لاتكون لها عادة معيّنة، لا من حيث العدد و لا من جهة الوقت؛ أو كانت لها عادة، ثمّ اضطربت و لم تتحقق لها عادة جديدة.

- **المبتدئة**: و هي التي ترى الدم للمرّة الاولى.

- **الناسية**: و هي التي كانت لها عادة معيّنة و لكنّها نسيتها و لاتذكرها.

المسألة 10 – تصبح المرأة ذات عادة إذا تكررت لها رؤية الدم مرّتين في الشهرين المتواليين؛ و تعمل ابتداءا من الشهر الثالث على وفق تلك العادة.

العادة الوقتية و العددية

المسألة 11 – ذات العادة الوقتية والعددية تصبح حائضا بمجرد رؤية الدم في أيام عادتها إلى آخر أيام العادة.

المسألة 12 – إذا رأت ذات العادة الوقتية و العددية دم الحيض بمدة يوم أو يومين قبل أيام عادتها أو بعدها ،بأن يقال: تقدمت العادة أو تأخرت، فتبني على أنها حائض.

المسألة 13 – إذا لاترى ذات العادة الوقتية و العددية الدم في أيام العادة و لكنها رأته في غيرها بمدة أيام عادتها؛ فإن ترى علامات الحيض في الدم، تبني على أنها حائض في تلك الأيام.

العادة الوقتية

المسألة 14 – ذات العادة الوقتية تعتبر نفسها حائضا في أيام ترى الدم ؛ بشرط أن لاتكون أقلّ من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة أيام.

المسألة 15 – إذا رأت ذات العادة الوقتية الدم في شهرين متواليين في وقت معيّن بمدة ثلاثة أيام أو أكثر، ثمّ طهرت، ثمّ رأته بمدة ثلاثة أيام أو أكثر، و لايزيد مجموع الأيام التي رأت الدم فيها على عشرة؛ فتبني على أنها حائض في تلك الأيام التي رأت الدم فيها ؛ و تبني على الطهارة خلال الأيام الفاصلة التي لم تر الدم فيها.

العادة العددية

المسألة 16 – ذات العادة العددية تبني على أنها حائض في أيام ترى الدم فيها.

المضطربة

المسألة 17 – المضطربة تبني على أنها حائض في الأيام التي ترى الدم فيها، بشرط أن لاتزيد على عشرة أيام ؛ و إذا زادت، فإن تشاهد علامات الحيض في بعضها و لا تكون أقلّ من ثلاثة أيام و أكثر من عشرة أيام، فيكون ذلك الدم حيضا؛ و إذا كان في كل الأيام على سواء، فيجب أن تعمل على وفق عادة أقاربها من امّها و جدّتها و عمّاتها و خالاتها و غيرهنّ.

المبتدئة

المسألة 18 – إذا رأت المبتدئة دم الحيض، فإن كانت مدته لاتزيد على عشرة أيام، فيكون حيضا؛ و إن زادت عليها و حال الدم في جميع الأيام على سواء؛ فتعمل على وفق عادة أقاربها و تعدّ بقية الأيام الزائدة من الاستحاضة.

الناسية

المسألة19 – إذا رأت الناسية الدم؛ فإن كانت أيامها لاتزيد على عشرة، فالكل حيض؛ وإذا زادت عليها، فالأيام التي تشاهد علامات الحيض فيها يعدّ من الحيض؛ بشرط أن لا تقلّ تلك الأيام من ثلاثة و لاتزيد على عشرة.

النفاس

المسألة 1 ـ النفاس دم يخرج مع الولادة أو بعدها خلال عشرة أيام أو أقلّ؛ سوءا كانت الولادة بشكل طبيعي أو بعملية جراحية قيصرية.

المسألة 2 ـ لا حدّ لأقلّ مدة النفاس و لكنها لا تزيد على عشرة أيام.

المسألة 3 ـ كلما يحرم على الحائض يحرم على النفساء.

المسألة 4 ـ إذا كانت النفساء ذات عادة عددية؛ فتبني على النفاس من وقت الولادة بمدة أيام العادة الشهرية. فلا تصلي و لا تصوم فيها. أما إذا استمر جريان الدم أكثر منها، فيعدّ من الاستحاضة.

المسألة 5 ـ إذا لم تكن ذات عادة عددية و استمر جريان الدم؛ فيعدّ من النفاس إلى عشرة أيام؛ و ما زاد عليها يكون من الاستحاضة.

المسألة 6 ـ إذا توقف الدم، يجب عليها أن تغتسل و تبدء بما يجب عليها من الفرائض.

لمسألة 7 ـ غسل النفاس هو كغسل الجنابة ؛ إلا في النية.